

المادة الثانية عشرة

يضع الطرفان المتعاقدان ضمن حدود امكانياتهما برامج تنفيذية لتطبيق بنود هذا الاتفاق. وقد تأسس لهذا الغرض لجنة تضم ممثلي الطرفين المتعاقدين.

المادة الثالثة عشرة

على كل من الطرفين المتعاقدين أن يقوم باتمام الاجراءات التي تقتضيها قوانينه لجعل هذا الاتفاق ساري المفعول. ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق. كما أنه يبقى ساري المفعول ما لم يعرب أحد الطرفين المتعاقدين كتابة قبل ستة أشهر عن رغبته في نسخه.

وحرر هذا الاتفاق في الرباط بتاريخ 27 أكتوبر سنة 1980 في نسختين باللغتين العربية والانجليزية ، ولكلا النسخين نفس المفعول.

عن حكومة المملكة المغربية :
عن حكومة المملكة المتحدة :
كاتب الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون :
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية :
عبد الرحمن بادو ،
دغلاس هيوود ،
وزير الدولة للشؤون الخارجية
وشؤون الكومنولث

ظهير شريف رقم 1.83.84 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر البروتوكول الاضافي لاتفاقية التعاون القضائي والملحق بها المؤرخين بـ 5 أكتوبر 1957 ، المتعلق بتمديد الاتفاقية الى النزاعات الادارية وباحداث سلطة مركزية في ميدان المساعدة القضائية وبالتخلي عن اجراء التصديق بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقع بالرباط يوم 10 أغسطس 1981.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله واعز أمره اننا :
بناء على البروتوكول الاضافي لاتفاقية التعاون القضائي والملحق بها المؤرخين بـ 5 أكتوبر 1957 ، المتعلق بتمديد الاتفاقية الى النزاعات الادارية وباحداث سلطة مركزية في ميدان المساعدة القضائية وبالتخلي عن اجراء التصديق بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية ، الموقع بالرباط يوم 10 أغسطس 1981 ، اصدرنا أمرنا الشريف هذا بما يلي :

المادة الاولى

يُنشر بالجريدة الرسمية ، ملحقا بظهيرنا الشريف هذا البروتوكول الاضافي لاتفاقية التعاون القضائي والملحق بها المؤرخين بـ 5 أكتوبر 1957 ، المتعلق بتمديد الاتفاقية الى النزاعات الادارية وباحداث سلطة مركزية في ميدان المساعدة القضائية وبالتخلي عن اجراء التصديق بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية ، الموقع بالرباط يوم 10 أغسطس 1981.

3 - الاتصالات والروابط على جميع المستويات بين الخزانات والمتاحف ومؤسسات البحث والمؤسسات التربوية ؛

4 - تبادل الكتب والمجلات والمطبوعات والافلام والتسجيلات والمواد الاخرى لنشر المعرفة دون هدف تجارى وذلك بواسطة الاذاعة والتلفزة والسينما ؛

5 - تبادل المواد التربوية قصد استعمالها في المدارس ومؤسسات البحث والمراكز التعليمية الاخرى ؛

6 - تنظيم تظاهرات ثقافية للطرف المتعاقد الآخر بما في ذلك المعارض الفنية والاسابيع السينماتوغرافية.

المادة الرابعة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين من أجل الوصول الى تفهم أفضل لحضارة الطرف المتعاقد الآخر وللغة وثقافته.

المادة الخامسة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل المعلومات حول ما ينجز حاليا في المجالات العلمية والتقنية والتربوية والادبية والفنية.

المادة السادسة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في ميادين الاذاعة والتلفزة والسينما والصحافة وتكوين الصحفيين بين السلطات المعنية في كلا البلدين خاصة بعقد اتفاقات ثنائية في هذه الميادين.

المادة السابعة

يعمل الطرفان المتعاقدان من أجل المعادلة في كلا البلدين للدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات والمعاهد الفنية البوليتكنيكية Polytechnics أو الشهادات المعترف بها طبقا للقوانين والانظمة الجارى العمل بها في كل من البلدين.

المادة الثامنة

يسهل كل من الطرفين المتعاقدين ، ضمن حدود امكانياته ، اشتراك مواطني الطرف المتعاقد الآخر في المؤتمرات الثقافية ذات الطابع الدولي التي تعقد في اراضيه.

المادة التاسعة

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين الى الطرف الآخر في نطاق القوانين والانظمة الجارى العمل بها في اراضيه التسهيلات المناسبة لاستيراد المواد والتجهيزات اللازمة لتحقيق أى برنامج تنفيذى يقام بموجب مقتضيات هذا الاتفاق.

المادة العاشرة

ليس لهذا الاتفاق أى مفعول بالنسبة لالتزام أى شخص ولمراعاته للقوانين الجارى العمل بها فيما يخص دخول الاجانب واقامتهم ومغادرتهم في اراضى أى من الطرفين المتعاقدين.

المادة الحادية عشرة

تعين حكومة المملكة المتحدة المجلس البريطانى كهيئة مسؤولة لوضع هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

الفصل الثالث

تعفى من التصديق ومن كل اجراء مماثل الوثائق الصادرة عن السلطات القضائية أو سلطات اخرى لاحدى الدولتين ، وكذا الوثائق التي تشهد هذه السلطات بصحتها وصحة تاريخها ، وتوقيعها أو مطابقتها للاصل ، وذلك عند الادلاء بها فى تراب الدولة الاخرى.

يجب ان تكون الوثائق ممهورة بامضاء السلطة المختصة بتسليمها ، وحاملة لطابعها الرسمي على ان تشهد هذه السلطة بالنسبة الى النسخ على مطابقتها للاصل . وعلى كل فلا بد ان تقام هذه الوثائق من الناحية الفنية على وجه يبرز اصالتها. يقع التحقق من اصالة وثيقة عند وجود شك قوى فيها بواسطة وزارتي العدل.

الفصل الرابع

يدخل هذا البروتوكول الاضافى فى حيز التطبيق يوم التوقيع عليه.

يبقى العمل جاريا به خلال سنة واحدة ابتداء من يوم اعلان احد الطرفين عن رغبته فى انهاء مفعوله.

اثباتا لذلك فقد وقع المفوضان هذا البروتوكول الاضافى ووضعا طابعهما عليه.

حرر بالرباط فى 9 شوال 1401 (10 أغسطس 1981) فى اصلين احدهما باللغة العربية والآخر باللغة الفرنسية على اعتبار ان هذين التصيين لهما نفس قوة الاثبات.

عن جلالة ملك المغرب محمد بوسنة ،
وزير الدولة المكلف
بالشؤون الخارجية والتعاون

عن فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية كلود شيسون ،
وزير العلاقات الخارجية.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هنا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) وقعه بالمطقت :
الوزير الاول ،
الدكتور عز الدين العرايى .

بروتوكول اضافى لاتفاقية التعاون والملحق بها المؤرخين فى خامس أكتوبر 1957 ، يتعلق بتمديد الاتفاقية الى النزاعات الادارية ، وباحداث سلطة مركزية فى ميدان المساعدة القضائية وبالتخلى عن اجراء التصديق بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية.

ان جلالة ملك المغرب ،

وفخامة رئيس الجمهورية الفرنسية ،

رغبة منهما فى تدعيم علاقات التعاون القضائى بين الدولتين. قررا بمقتضى بروتوكول اضافى ، تتميم مقتضيات اتفاقية التعاون القضائى وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين والبروتوكول الملحق بها المؤرخين فى خامس أكتوبر 1957.

وعينا من أجل ذلك مفوضين عنهما :

عن جلالة ملك المغرب

السيد محمد بوسنة وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون.

عن فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية

السيد كلود شيسون وزير العلاقات الخارجية ،

اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما ، والتأكد من صحتها ومطابقتها للاصول المرعية ، اتفقا على المقتضيات التالية :

الفصل الاول

يتمتد التعاون القضائى الى النزاعات فى المادة الادارية . وتسرى مقتضيات اتفاقية خامس أكتوبر 1957 فى هذا الميدان على تبليغ الوثائق وتسليمها ، وعلى تسليم الانتدابات القضائية وتنفيذها ، وعلى الاعتراف بالاحكام وتنفيذها ، وكذا على الاعفاء من كفالة التقاضى والمساعدة القضائية.

الفصل الثانى

تعين وزارتا العدل بالدولتين بصفتها سلطات مركزية يعهد اليها بتلقى طلبات المساعدة القضائية فى المادة المدنية والتجارية والادارية والاحوال الشخصية خاصة فى الحضانة وحق الزيارة والنفقة ، واعطائها ما تستحقه من العناية.

تتصل هذه السلطات لهذه الغاية فيما بينها مباشرة ، وترفع الامر عند الاقتضاء الى الجهات المختصة على ان يكون تدخلها مجانا.

تقوم السلطات المركزية باتخاذ التدابير الضرورية قصد المبت فى طلبات المساعدة القضائية من الجهة المختصة فى اخصر الاجال . وتوجه المعلومات التكميلية وتستفسر عن كل صعوبة ناتجة عن دراسة الطلبات وكذا عن القرارات المتخذة.

ظهير شريف رقم 1.83.96 صادر فى 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1985) بنشر اتفاق التعاون الثقافى والعلمى بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهندية الموقع بالرباط يوم 12 يناير 1981.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليمه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هنا اسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الثقافى والعلمى بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهندية الموقع بالرباط يوم 12 يناير 1981 ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة الموقع بالرباط يوم 10 مارس 1983 ،